

مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية

أحمد فتاح أنيق*

خلاصة: في هذه المقالة كتب الباحث عن مقاصد الشريعة و مكانتها في استنباط الأحكام الشرعية. فهي تتكون من تعريف مقاصد الشريعة و أنواعها و مراتبها و أهميتها في استنباط الأحكام الشرعية. مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامها أو معظمها. أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. و هي تتكون من الضروريات و هي خمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال و الحاجيات و التحسينيات. و قد اختلف الأصوليون في ترتيب الكليات الخمس فيما بينها ولكن المراتب المستعملة الأغلبية عند الأصوليين هي ما قاله الغزالي بتقدم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال. ففي استنباط الأحكام الشرعية على المجتهد أن يفهم مقاصد الشريعة. ففهمها عند الشاطبي يكون شرطاً تأهلياً أساسياً لمن أراد أن يجتهد، وعند الجمهور يكون شرطاً تأهلياً تكميلياً. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام لكل الناس. فللمجتهد إنها ضرورة عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد تكون محتاجة لمعرفة أسرار التشريع.

الكلمات الأساسية: مقاصد الشريعة، الضروريات، الحاجيات، التحسينيات

أ. تمهيد

إن القرآن الكريم هو مصدر الشريعة الإسلامية الأول. وأنواع الأحكام التي جاءت به ثلاثة: الأول، الأحكام الاعتقادية التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. والثاني، الأحكام الخلقية التي تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلّى به من الفضائل وأن يتخلّى عنه من

*الكاتب هو مدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية سونان أمبيل سورابايا.

الردائل. والثالث، الأحكام العملية التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات.^١

والعودة إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فهي ضرورة حتمية لنا إن كنا نريد أن نقيم اجتهادا صحيحا. فالقرآن الكريم معظمه تتضمن أمورا كلية وعامة. من ٦٣٦٠ آية في القرآن، نجد ٣٦٨ من آياته تتعلق بالأحكام.^٢ وهذا يدل على أن أكثر مسائل الأحكام الشرعية لم يتزل في القرآن إلا أساسها. فجاء الحديث النبوي مكملا وشارحا ومؤيدا بما في القرآن. فيكون القرآن والحديث مصدرين للأحكام الشرعية.

وقد انقطع نزول القرآن الكريم وورود السنة المطهرة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، و أما الأحداث تتنوع وتتجدد دائما وأحوال الناس ومشاكلتهم تتغير وتتطور. فيلزم على عالم وفقهه في مواجهة هذه الأحداث المتغيرة أن يجتهد في استنباط الأحكام من كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن هنا ندرك أهمية "الاجتهاد" في استنباط الأحكام الشرعية الإسلامية. ذلك الباب مفتوح أمام عقل المسلم ليفكر بجرية كاملة وبمحاصرة معززة. ونهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية مناهج كثيرة، أحيانا يكون بالقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو العرف أو الاستصحاب ونحوها.

^١ محمد علي السائس، نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٠)،

ص. ١١.

^٢ هارون ناسوتيون، *Islam Ditinjau dari berbagai Aspeknya* (جاكرتا: جامعة إندونيسيا،

٢٠٠٢)، ص. ١.

وفي الطبيعة أن ذلك الاستنباط في الأحكام الشرعية له مبادئ أساسية التي تسمى بـ "مقاصد الشريعة". وهي الأسباب الأساسية في وجود الحكم الشرعي. والإمام الشاطبي هو أول من كتب مقاصد الشريعة بدقة، كالإمام الشافعي الذي يقال أنه أول من دوّن علم أصول الفقه. أما مقاصد الشريعة في سير التاريخ قبل الشاطبي فلم يكن هناك تعبير قطعي بذلك المصطلح، فعبّرها الأصوليون قبله بالعلة أو المصلحة.^٣

وهذا البحث المتواضع يهدف إلى إجابة ما هي مقاصد الشريعة وما أنواعها ومراتبها و ما مكانتها في عملية الاستنباط. فالمدخل الذي يستخدم هو المدخل الأصولي ومنهج التحليل الكيفية وهو تحليل ما استقرأ من النصوص والأفكار.

ب. تعريف مقاصد الشريعة

فمقاصد الشريعة لغة تتركب من كلمتين وهما مقاصد وشرعية. فالمقاصد جمع مقصد وهو يشتق من القصد. بمعنى استقامة الطريق.^٤ وأما الشريعة فهي المواضع تنحدر إلى الماء.^٥ وأما اصطلاحاً فقد اصطلاح الأصوليون بأن مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامها أو

^٣ أسفري جايا بكري، *Maqashid al-Shari'ah dalam Pandangan al-Shatibi* (جاكرتا: راجا جرافيندو، ١٩٩٦)، ص. ٥٧.

^٤ ابن منظور الإفريقي، *لسان العرب*، ج. ٣ (بيروت: دار صادر، ١٩٩٠)، ص. ٣٥٣.

^٥ المصدر السابق، ج. ١٢، ص. ١٧٥.

معظمها. أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.^٦

فالإمام الشاطبي في كتابه الموافقات استخدم أساليباً مختلفة فيما يتعلق بمقاصد الشريعة، منها مقاصد الشريعة،^٧ والمقاصد الشرعية في الشريعة،^٨ ومقصود من شرع الحكم.^٩ وهي ولو كان بأساليب مختلفة لم يكن هناك فرق بينها في المعنى، وهي غاية الأحكام التي أنزلها الله تعالى. كما قال الشاطبي بأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.^{١٠}

إذا لاحظنا ما قاله الإمام الشاطبي تبين أن لب مقاصد الشريعة أو غاية الأحكام هي تحقيق المصلحة للناس. وبجته في المقاصد يشغل مكاناً ضخماً في الموافقات، وهو يستدل بأن كل التكليف جيء لمصالح العباد. وليس هناك حكم إلا وله مقاصد. لأن تكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة.^{١١}

^٦ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج. ٢ (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦)، ص. ١٠١٧، وقطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢)، ص. ٤٣١.

^٧ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، دت.)، ص. ١٥.

^٨ المصدر السابق، ص. ١٦.

^٩ المصدر السابق، ج. ٢، ص. ٢٨٣.

^{١٠} المصدر السابق، ص. ٤ و ٤٢.

^{١١} أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ١، ص. ١٠٧.

وقال أبو زهرة إن الغاية الحقيقية في الأحكام الإسلامية هي المصلحة. فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية.^{١٢} ووافقه وهبة الزحيلي بأن الله سبحانه وتعالى ما شرع حكما لعباده إلا لتحقيق المصلحة والمنفعة لهم، أو لدفع المفسدة والضرر عنهم.^{١٣}

وأما المقاصد فقسمان، أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف. فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة وهو لمصالح العباد في الدارين، ومن جهة وضعها للإفهام وللتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.^{١٤}

والطرق التي بها تعرف مقاصد الشارع هي: الأول، النص الصريح على التعليل في الكتاب والسنة؛ والثاني، استقراء تصرفات الشارع وهو إما باستقراء للأحكام التي عرفت عللها بطريق مسالك العلة وإما باستقراء أدلة الأحكام؛ والثالث، الاهتداء بالصحابة في فهمهم لأحكام الكتاب والسنة.^{١٥}

وأما القسم الثاني من قسم المقاصد فهي ما يرجع إلى قصد المكلف. وهو يعبر عن موقف المكلف على مقاصد الشارع. فعلى المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الشارع، وذلك لإخراج المكلف عن داعية هواه.^{١٦}

^{١٢} محمد أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، دت)، ص. ٢٩١.

^{١٣} وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧)، ص. ٧٠.

^{١٤} أبو إسحاق الشنيطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٢، ص. ٣-٤.

^{١٥} المصدر السابق، ج. ٢، ص. ٢٣٨، ١٢٩، و٢٩٨؛ انظر أيضا ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٥)، ص. ٢٠-٢٢.

^{١٦} أبو إسحاق الشنيطي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٢، ص. ١٢٨.

وعناية الشاطبي الكبيرة في مقاصد يناط بآيات القرآنية التي تدل على أن الأحكام لمصالح العباد.^{١٧} منها الآية في بعثة الرسول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾،^{١٨} وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾،^{١٩} وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾،^{٢٠} وقوله تعالى في القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.^{٢١}

من هذه الآيات، أثبت الشاطبي بأن المقاصد للمصلحة مستمرة في جميع تفاصيل الشريعة.^{٢٢} معناه، إذا ما يجد أحد المصلحة القطعية في المسائل الشرعية، عليه أن يراجعها إلى مقاصد الشريعة والمقصد العام للدين.

ج. أنواع مقاصد الشريعة

تبين لدينا أن مقاصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس على وجه يعصم من الوقوع في المفاصد. وذلك إنما يكون بتحصيل

^{١٧} المصدر السابق، ج. ٢، ص. ٤-٥.

^{١٨} الأنبياء (٢١): ١٠٧.

^{١٩} المائدة (٥): ٦.

^{٢٠} العنكبوت (٢٩): ٤٥.

^{٢١} البقرة (٢): ١٧٩.

^{٢٢} المصدر السابق.

المصالح واجتناب المفسد. ويرى الأصوليون أن المقاصد الأصلية أو المصالح بحسب قوتها في ذاتها وتأثيرها ثلاثة أنواع^{٢٣}:

الأول، الضروريات، وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^{٢٤}. وهذه الضروريات خمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والحفظ لها يكون بأمرين، بمراعاتها من جانب الوجود، وبمراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات. والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم^{٢٥}.

الثاني، الحاجيات، هي المصالح التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم. وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في الضروريات، ولكن

^{٢٣} المرجع السابق، ص. ٧؛ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. ٧٦؛ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠)، ص. ١١٠؛ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠١)، ص. ٥١.

^{٢٤} أبو إسحاق الشافعي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٢، ص. ٧.

^{٢٥} المصدر السابق، ص. ٨.

يلحقهم الحرج والمشقة.^{٢٦} وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات.

مثالها فيما يتعلق بحفظ الدين، شرع العبادات دعماً لأركانها وشرع الرخص المخففة، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، وكالفطر بالسفر، والرخص المناطة بالمرض.^{٢٧}

ومثالها فيما يتعلق بالعادات، أبيض الصيد والتمتع بطيبات الرزق في المأكل والمشرب والملبس والمسكن. ومثالها في المعاملات، أبيضت العقود المحققة لحاجات الناس من بيع وإيجارات وشركات وضمانات وتبرعات. كما شرعت طرق التخلص من الالتزامات بالفسخ الاستثنائي، وإنهاء الزواج بالطلاق، وتسليط الولي على إنكاح الفتاة الصغيرة لحاجة اختيار الكفء ونحو ذلك.^{٢٨}

الثالث، التحسينيات، وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.^{٢٩} وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات. ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء.^{٣٠} وهي تأتي في المرتبة الثالثة. وتجري فيما جرى فيه الأوليان.

ففي العبادات شرعت الطهارة وستر العورة في الصلاة، وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وما شابه ذلك. وفي المعاملات

^{٢٦} وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج. ٢، ص. ١٠٢٢.

^{٢٧} محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص. ١١١.

^{٢٨} وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص. ١٠٢٢.

^{٢٩} أبو إسحاق الشافعي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٢، ص. ٩.

^{٣٠} وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص. ١٠٢٣.

شرع الامتناع عن بيع النجاسات وفضل الماء والكأ، وشرع الكفأة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما. وفي العادات أرشد الشرع إلى آداب الأكل والشرب ومجانبة المأكول النجاسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات.

وزاد الإمام الشاطبي أنواع المقاصد السابقة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات بأحكام الله تعالى الأخرى كالتممة والتكملة لها، بحيث إذا فقدت لم تختل حكماتها الأصلية.^{٣١}

فمكمل الضروري، نحو التماثل في القصاص. فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي. لأنه شرع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل (فهذا مكمل لحفظ النفس). وكالمنع من النظر إلى الأجنبية والخلو بها (لأنه سد للذريعة المؤدية إلى الزنى، وهو مكمل الضروري من حفظ النسل)، وشرب قليل المسكر (لأنه يدعو إلى شرب الكثير، وهذا مكمل لحفظ العقل)، ومنع الربا (مكمل لحفظ المال)، وكشريع الآذان وأداء الصلاة في جماعة لتكون إقامة الدين أتم وأكمل بإظهار شعائره (مكمل لحفظ الدين).

ومكمل الحاجي، كاشتراط الكفأة بين الزوجين، والمهر المثل في الصغيرة (وإن كان النكاح حاصلًا بدونهما لكنهما أشد إفضاء لدوام النكاح، وما به دوامه من مكملاته) وكالإشهاد والرهن في البيع (إذا قلنا إنه من باب الحاجيات، فإن الإشهاد والرهن مكمله)، وكالجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع الصلاة للمريض الذي يخاف أن يغلب على عقله.

^{٣١} أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٢، ص. ١٠-١٣؛ انظر أيضا التحقيق

لعبد الله دراز.

ومكمل التحسيني، كآداب الأحداث ومندوبات الطهارة وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة، والإنفاق من طيبات المكاسب، والاختيار في الضحايا والعقيقة والعنق وما أشبه ذلك. ومن أمثلة هذه المسألة أن الحاجيات كالتمتة للضروريات. وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات، فإن الضروريات هي أصل المصالح. انظر القائمة ما يلي:

قائمة أنواع مقاصد الشريعة وأمثلتها

مقاصد الشريعة	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
مكمل الضروريات	مكمل الحاجيات	مكمل التحسينيات	
حفظ الدين	الصلاة	الرخص الشرعية (قصر الصلاة)	الطهارة
	صلاة الجماعة/الأذان	الجمع بين الصلاتين	مندوبات الطهارة
حفظ النفس	القصاص	التمتع بطيبات الرزق	آداب الأكل والشرب
	التماثل في القصاص	وجود البيت	الدعاء قبل الأكل
حفظ العقل	التعلم/تحريم شرب الخمر	وجود المدرسة	آداب العالم والمتعلم
	تحريم شرب القليل المسكر	شراء الكتب	حب العلماء
حفظ	تحريم الزنا	النكاح والطلاق	آداب المعاشرة بين

النسل		الزوجين
	منع الخلوة مع الأجنبية	الكفاءة بين الزوجين
	منع التفاهم بين الزوجين	
حفظ المال	تحريم السرقة	البيع والإجارة
	منع الربا	منع بيع الغرر والمعدوم
		منع بيع الخمر
		منع بيع النجاسات والمضار

من القائمة السابقة وجدنا أن الصلاة هي أصل المصالح لحفظ الدين. فالرخص الشرعية والطهارة كالتيمم والتكلمة لها. وكذلك تشريع صلاة الجماعة والأذان فهما مكملتا الصلاة، بحيث إذا فقدتا لم تختل حكمتهما الأصلية.

د. مراتب مقاصد الشريعة

وأما ترتيب مقاصد الشريعة فهو مهم لأنه يؤثر كثيرا في الأحكام المحصورة. والمرتبات تكون اجتهادية وليست نقلية. والأصوليون استنبطوا تلك المراتب من النصوص الشرعية بالإستقراء. ويشمل أمرين: الأول، ليست هذه المقاصد الشرعية الثلاثة المذكورة مستقلة عن بعضها، وإنما يكمل بعضها بعضا. فالضروريات تتكمل بالحاجيات والتحسينيات، والحاجيات تتكمل بالتحسينيات.

لكن الضروريات أصل للمقاصد الشرعية كلها.^{٣٢} فمن أخل بما فقد أخل بما عداها حتماً، لأنها كالفرائض، والحاجيات كالنوافل، والتحسينيات كالأمور المهمة دون النوافل. أما من أخل بالحاجيات أو التحسينيات فإنه على وشك الإخلال بالضروريات. لأنه كالراعي حول الحمى، يوشك أن يقع في الحمى. فتصبح المحافظة على الحاجيات والتحسينيات نوعاً من أنواع المحافظة على الضروريات.^{٣٣}

والأصل مقدم على المكمل، ولا يعني بالمكمل إذا أدى إلى إبطال الأصل. ومكمل الضروري مقدم على الحاجي والتحسيني، لأن الضروري قد يجتثل باختلال مكملاته، فتكون المحافظة عليه مطلوبة.^{٣٤}

والثاني، في دائرة الضروريات. يراعي ما هو من الضروريات أهم من الآخر، لأن هذا بمنزلة المكمل. فلا يحافظ عليه إذا أدى إلى الإخلال بما هو أهم منه.^{٣٥}

وترتيب أهمية الضروريات أو الكليات الخمس على النحو التالي^{٣٦}:

(أ) الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال. وقد رتب هذه المراتب الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، والآمدي (ت ٦٣١هـ)، وابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، والشاطبي (ت ٧٩٠هـ).^{٣٧}

^{٣٢} أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٢، ص. ١٣-١٩.

^{٣٣} وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج. ٢، ص. ١٠٢٦.

^{٣٤} المصدر السابق، ص. ١٠٢٧.

^{٣٥} المصدر السابق، ص. ١٠٢٨.

^{٣٦} انظر هذه المراتب عند الأصوليين في نحو: جمال الدين عطية، مقاصد الشريعة، ص. ٢٨-٣٣.

(ب) الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وهذا الترتيب للآمدي، وابن الحاجب (ت. ٦٤٦هـ)، والإسنوي (ت. ٧٧٢هـ)، والشاطبي، والريسوني^{٣٨}

(ج) الدين والنفس والنسل والعقل. وهذا ترتيب آخر للشاطبي.^{٣٩}
(د) الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب. هذا الترتيب لابن عاشور (ت. ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).^{٤٠}

(هـ) الدين ثم العرض ثم النفس ثم العقل ثم المال. وهذا رأي الغزالي بعدم إباحة الزنا تحت الإكراه.^{٤١}

(و) النفس ثم الدين ثم العقل ثم النسل ثم المال. وهذا رأي آخر للغزالي بإباحة كلمة الردة وترك الصوم والصلاة تحت الإكراه.^{٤٢}

(ز) النفوس والدين والعقل والمال والنسب. هذا ما رتبته البيضاوي (ت. ٦٨٥هـ)، والإسنوي.^{٤٣}

^{٣٧} أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ص. ١٧٤؛ والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣)، ص. ٣٩٤؛ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٣، ص. ٣٣؛ تاج الدين السبكي، جمع الجوامع بحاشية البناني، ج. ٢ (سما رانج: مكتبة ومطبعة طه فوترا، دت.)، ص. ٢٨٠.

^{٣٨} أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ١، ص. ٢٦، ج. ٢، ص. ٢٢٨؛ أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج. ٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٨)، ص. ٢٩٨؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٤، ص. ٣٨٠.

^{٣٩} المصدر السابق.

^{٤٠} محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. ٧٧.

^{٤١} أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص. ١٧٩.

^{٤٢} المصدر السابق.

(ح) النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل والأعراض. هذا الترتيب للقراقي (ت ٦٨٤هـ).^{٤٤}

(ط) النفس والمال والنسب والدين والعقل. هذا ما رتبته الرازي (ت ٦٠٦هـ)، والزركشي (ت ٧٩٤هـ).^{٤٥}

(ي) النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان. الترتيب لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).^{٤٦}

(ك) النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب. هذا ترتيب آخر الذي قدمه الرازي.^{٤٧}

من المراتب السابقة تبين لنا أن ترتيب الكليات الخمس فيما بينها مختلف عليه بين العلماء. ولكن المراتب المستعملة الأغلبية عند الأصوليين هي ما قاله الغزالي بتقديم الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

وأهمية الترتيب ترجع إلى أنه في حالة التعارض بين كليتين يقدم المجتهد كلية على الأخرى. وذلك ينتج إلى اختلاف الأحكام الاجتهادية، كما في حالة الخلاف بين الغزالي من ناحية الذي قال بجرمة الزنا ولو كان بالإكراه لأنه مثل

^{٤٣}الإسنوي، نهاية الوسول في شرح منهاج. الأصول (د.م: عالم الكتب، دت.)، ج. ٤، ص. ٧٥.

^{٤٤}القراقي، شرح تنقيح الفصول (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دت.)، ص. ٣٩١.

^{٤٥}الزركشي، البحر المحيط، ج. ٦ (الكويت: وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣)، ص.

٦١٢.

^{٤٦}أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج. ١ (السعودية: فهد بن عبد العزيز، ١٣٨٦هـ)،

ص. ٣٤٣.

^{٤٧}فخر الدين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج. ٢ (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود،

دت.)، ص. ٦١٢.

محدور الإكراه،^{٤٨} والشاطبي من ناحية الذي يستمر مع قاعدة تقديم النفس قال بجواز الزنا لمن أكره بالقتل. وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك.^{٤٩} وهكذا، والتمسك بإحدى المراتب للمجتهد سيؤثر الأحكام التي استنبطها.

٥. أهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية

إن الكلام عن مكانة مقاصد الشريعة في عملية استنباط الأحكام الشرعية هو الكلام عن المجتهد^{٥٠} والشروط التي لا بد له أن يملكها. وقد قسم العلماء شروط المجتهد إلى قسمين: الأول، شروط غير مكتسبة وهي ما تسمى بالشروط العامة أو شروط التكليف. والثاني، شروط مكتسبة وهي الشروط التأهيلية التي تؤهل صاحبها لمنصب الاجتهاد، وهي تنوع إلى نوعين: الشروط الأساسية والشروط التكميلية.^{٥١}

^{٤٨} أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص. ١٧٩.

^{٤٩} أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ٢، ص. ٢٢٨.

^{٥٠} قد كان المجتهد ركنا من ركني الاجتهاد عند كثير من أهل الأصول، وهما: المجتهد والمجتهد فيه، انظر: نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦)، ص. ٤٩-٥٠، أو ركنا من ثلاثة أركان الاجتهاد عند الغزالي وهي: المجتهد، والمجتهد فيه و بذل الجهد، أنظر: أبي حامد الغزالي، المستصفى، ص. ٣٤٢.

^{٥١} انظر هذا التقسيم في: نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص. ٥٨-٥٩، وأما في الآخر فقد قسم هذه الشروط إلى أربع: شروط ذاتية شخصية، شروط عملية مكتسبة في المجتهد المطلق، شروط في المجتهد الجزئي، وشروط في قبول فتوى المجتهد. انظر هذا التقسيم في: محمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (الكويت: مكتبة دار التراث، ١٩٨٤) ص. ٢٣. واختار الباحث التقسيم الأول الذي هو الشروط للمجتهد المطلق لارتباطه بالموضوع.

أما الشروط العامة أو الشروط الذاتية الشخصية فهي الإسلام والإيمان والبلوغ والعقل وأن يكون فقيه النفس.^{٥٢} ولا يطيل الباحث الكلام عنها. وأما الشروط التأهيلية الأساسية فهي: معرفة كتاب الله، معرفة السنة النبوية، معرفة اللغة العربية، معرفة مواضع الإجماع. وأما شروط التأهيلية التكميلية فهي التي لا يتوقف عليها بلوغ درجة المجتهد ووجود ملكة الاجتهاد، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال، وهذه الشروط هي معرفة البراءة الأصلية، ومقاصد الشريعة، والقواعد الكلية، ومواضع الخلاف، والعرف الجاري في البلاد، والمنطق.^{٥٣}

فتمكن المجتهد بأن يعرف مقاصد الشريعة عند جمهور الأصوليين يكون شرط التأهيلية التكميلية.^{٥٤} معناه أنه لا يتوقف عليه وجود ملكة الاجتهاد وبلوغ درجة المجتهد، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال. وأما الشاطبي فقد جعل فهم مقاصد الشريعة شرطاً أولياً بل سبباً للاجتهاد.^{٥٥} أي لابد من أن يعرف المتصدي للاجتهاد تلك المقاصد على كمالها في كل مسألة من مسائل الشريعة. أي هو شرط التأهيلية الأساسية للمجتهد الذي لابد من تحقيقه في المجتهد.

ولمعرفة أهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام عند الشاطبي، علينا أن نلاحظ تعريفه الاصطلاحي عن الاجتهاد. فالاجتهاد كما علقه عبد الله

^{٥٢}نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص. ٦٠-٦١؛ محمد فوزي فيض الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص. ٢٣-٢٤.

^{٥٣}نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، ص. ٩٥-١٠٧.

^{٥٤}المصدر السابق، ص. ٥٩.

^{٥٥}أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص. ٧٦.

دراز في الموافقات هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها.^{٥٦} فيدراك الأحكام الشرعية إنما يحصل لمن اتصف بوصفين، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها،^{٥٧} وذلك بكون معرفته بالقرآن والسنة واللغة العربية.

هذان الوصفان يرتبطان بعضهما بعضاً. والثاني كالخادم للأول، لأن استنباط الأحكام ثمرة لفهم المقاصد. فالأول هو السبب في بلوغ درجة الاجتهاد لأنه المقصود، والثاني وسيلة.^{٥٨} ويمكن أن يلخص الباحث كلام الشاطبي إلى أن الاجتهاد إنما يحصل لمن فهم مقاصد الشريعة بكمالها، ومقاصد الشريعة يفهمها من يتمكن من اللغة العربية والقرآن والسنة.

ولم يجعل الأصوليون سوى الشاطبي معرفة مقاصد الشريعة شرطاً أساسياً لمن أراد أن يبلغ درجة الاجتهاد. فهل من الممكن أنهم لم يهتموا بهذا الأمر؟ ويمكن معالجة ذلك بما يلي:

- ١- إنهم أدخلوا شرط فهم مقاصد الشريعة إلى شرط معرفة القرآن والسنة. ويرجى لمن فهمهما أن يفهم مقاصد الشريعة للاستنباط منهما.
- ٢- إنهم أوجبوا معرفة القواعد الكلية لمن أراد أن يجتهد. وإن الكليات إما أن يراد بها المقاصد العامة للشريعة أو يراد بها القواعد الأصولية أو القواعد

^{٥٦} انظر هذا التحقيق لعبد الله دراز في: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ص. ٦٤.

^{٥٧} المصدر السابق، ص. ٧٦.

^{٥٨} المصدر السابق، ص. ٧٧.

الفقهية. وأهمية العلم بالقواعد الكلية يظهر في الكتب التي ألفها العلماء وخصوا كلامهم في القواعد الكلية.^{٥٩}

من آراء العلماء في مقاصد الشريعة، يتبين لنا أنهم لم يجعلوا فهم مقاصد الشريعة شرطاً أساسياً للمجتهد. فمقاصد الشريعة عندهم تشمل في فهم القرآن والسنة والقواعد الكلية. ولذلك وضعوها كالشرط التكميلي للمجتهد. وهذا يخالف ما قدمه الشاطبي إذ وضعها كالشرط الأساسي.

ومعرفة المقصد العام للشارع من أهم ما يستعان به على فهم النصوص حق فهمها، وتطبيقها على الوقائع واستنباط الحكم فيما لا نص فيه. لأن دلالة الألفاظ والعبارات على المعاني قد تحتل عدة وجوه، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع.

ولأن بعض النصوص قد تتعارض ظواهرها، فمقاصد الشريعة يوفق بين هذا التعارض ويرجح أحدها. فنصوص الأحكام الشرعية لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا عرف المقصد العام من تشريع الأحكام.^{٦٠} من هذه الناحية توجد أهمية وضع الشاطبي مقاصد الشريعة كالشرط التأهيلي الأساسي وليس الشرط التكميلي.

والمجتهد يجتهد في كل ما لا نص فيه أصلاً، أو جاء فيه نص غير قطعي. ولنيل الحكم في الوقائع التي لا نص فيها أصلاً جاء العلماء بتعليل الأحكام أو

^{٥٩} ألف العلماء كتب كثيرة في القواعد الكلية، منها: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، وقواعد الفقه لمحمد عليم الإحسان المجددي البركتي، والقواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، وغير ذلك.

^{٦٠} عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (الكويت: دار القلم، ١٩٧٨)، ص. ١٩٨

باستصلاحها. وتعليل الأحكام هو بتعيين العلل في النصوص الشرعية، وذلك لأن بعض النصوص قد جاءت بعلّة الحكم التي بني عليها حكمها.^{٦١} وفي تطور الفكرية الأصولية نجد هذا المنهاج بشكل القياس والاستحسان. ولقد وجدنا في القياس^{٦٢} أهمية مقاصد الشريعة كالدليل في استنباط الأحكام الشرعية. وذلك لأن ركنا من أركان القياس هو الأصل أي المصدر من النصوص الذي بني الحكم.^{٦٣} وإذا تكلمنا عن النصوص تكلمنا عن مقاصد الشريعة.

ومن ناحية منهجية يظهر أيضا علاقة القياس ومقاصد الشريعة، إذ القياس قام على أساسه العلة، وهي من أركان القياس،^{٦٤} وأحد طرق إثبات مقاصد الشريعة هو باستقراء أدلة أحكام اشتركت في علة أو بطريق مسالك العلة دون نص صريح عليها.^{٦٥} واستنباط الأحكام بالقياس لا بد بمراعاة العلة التي أظهرها الله تعالى في كتابه العظيم لتحقيق مقاصد الشريعة وهي المصالح لكافة الناس.

^{٦١}المصدر السابق، ص. ٦٣.

^{٦٢}وهو لغة التقدير والمساواة والاعتبار. واصطلاحاً حمل معلوم على معلوم لإثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لوجود أمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما. ولقد وافق الجمهور بحجته بخلاف بعض المعتزلة وعلى رأسهم إبراهيم بن سيار النظام شيخ الجاحظ، والظاهرية وأشهدهم في ذلك ابن حزم الأندلسي. وقال الإمام الشافعي الاجتهاد هو القياس.

^{٦٣}محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص. ١٨٠.

^{٦٤}المصدر السابق، ص. ١٨٨.

^{٦٥}محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص. ١٨.

وأما الاستحسان^{٦٦} فيكون محلاً للمشكلة التي لم يحلها القياس. فيرجح المجتهد قياساً خفياً على قياس حلي بدليل، أو يستثنى حكم جزئي من حكم كلي.^{٦٧} وذلك لأن الحكم الذي يستثمر من القياس قد يهمل المقاصد الشريعة وقد يفوت منه المصلحة.

وله في الشرع أمثلة كثيرة، كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيض لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين. بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين.^{٦٨}

فبالاستحسان لم يرجع المجتهد إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع. فالاستحسان عند الشاطبي لا بد بمراعاة مقاصد الشريعة،^{٦٩} موافقاً بها أو مخالفاً بها في تطبيقه في أفعال المكلفين، أو كما في مصطلح الشاطبي النظر في المآلات.^{٧٠}

وأما الاستصلاح فهو تشريع الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مراعاة مصلحة مرسله.^{٧١} والمصلحة لا تراجع إلى القرآن أو السنة

^{٦٦} هو لغة من استحسن الشيء إذا عده حسناً. واصطلاحاً العدول عن موجب قياس حلي إلى موجب قياس آخر خفي، هو أقوى منه. ولقد احتاج. به إمامان من أئمة الفقه الإسلامي هما الإمام مالك والإمام أبو حنيفة، وقد أبطله الإمام الشافعي رضي الله عنهم.

^{٦٧} عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص. ٧٩.

^{٦٨} أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ص. ١٤٩.

^{٦٩} المصدر السابق.

^{٧٠} المصدر السابق، ص. ١٤٠.

^{٧١} قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص. ٥٨.

مباشرة ولا بتعليلها، ولكن تراجع إلى المصلحة الكلية التي تشمل عليهما. وفي تطور الفكرة الأصولية نجد هذا المنهاج بشكل المصلحة المرسلّة والذريعة.

فالمصلحة المرسلّة^{٧٢} عند أبي زهرة هي المصالح الملائمة بمقاصد الشارع الإسلامية، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء.^{٧٣} لأنه لو يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس.

وقد اشترط الإمام مالك للأخذ بها شروطاً ثلاثة: أولها، الملائمة بين المصلحة ومقاصد الشارع، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية. ثانيها، أن تكون معقولة في ذاتها. وثالثها، أن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج.^{٧٤}

من الشرط يتضح لنا ارتباط تام بين مقاصد الشريعة والمصلحة المرسلّة. وبالنظر إلى هذا الارتباط يظهر التقاء النظر بين من يستخدم المصلحة المرسلّة حجة وبين من لا يستخدمها كالإمام الغزالي رحمه الله. فقد وافق الغزالي بمن يحتاج بها إذا فسرنا المصلحة المرسلّة بالمحافظة على مقصود الشرع. فلا وجه للخلاف في إتباعها بل يجب القطع بكونها حجة.^{٧٥}

^{٧٢} فإنها تختلف فيها بين فقهاء المسلمين. فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلاً قائماً بذاته، وأدخلوا في باب القياس، فإن لم يكن للمصلحة نص. يمكن ردها إليه. وقال مالك والحنابلة إن المصالح معتبرة يؤخذ بها ما دامت مستوفية للشروط، فإنها محققة لمقاصد الشارع وإن لم يكن لها نص. خاص.

^{٧٣} محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص. ٢٢١.

^{٧٤} أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج. ٢، ص. ٣٦٤-٣٦٧؛ ومحمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص.

٢٢١.

^{٧٥} أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص. ١٧٩.

أما علاقة مقاصد الشريعة بالذريعة^{٧٦} فالكلام عنها يدور حول الأسباب والمسببات. فإن الأعمال الدنيوية مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع.^{٧٧} ولتحقيق مقاصد الشريعة فبتأدية الفعل الذي يؤدي إلى مطلوب وهو مصالح العباد، ويسمى بفتح الذرائع^{٧٨}، أو بترك الفعل الذي لا يؤدي إلا إلى منهى عنه وهو المفسدة، ويسمى بسد الذرائع^{٧٩}.

و. خاتمة

مما قدم الباحث يتبين لنا أن مقاصد الشريعة تدور دورة هامة في عملية استنباط الأحكام الشرعية. وهي أساس لكل دليل من الأدلة الشرعية. وتترتب على التشريع أو وضع القوانين والأنظمة المنظمة لحياة الفرد والجماعة من جلب منفعة أو دفع مضرة في المستقبل. ففهمها عند الشاطبي يكون شرطاً تأهلياً أساسياً لمن أراد أن يجتهد، وعند الجمهور يكون شرطاً تأهلياً تكميلياً. ومعرفتها أمر ضروري على الدوام لكل الناس. فللمجتهد إنها ضرورية عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد تكون محتاجة لمعرفة أسرار التشريع.

^{٧٦} وهي لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، واصطلاحاً ما يكون طريقاً محرم أو محلل. هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والحنبلية. أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان ولكن ما يشمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف في بعض أقسامه واتفاق في أقسام أخرى.

^{٧٧} أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج. ٤، ص. ١٤١

^{٧٨} قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص. ٣١١.

^{٧٩} المصدر السابق، ص. ٢٣١.

المصادر

- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥.
- ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج. ٣، بيروت، دار صادر، ١٩٩٠.
- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج. ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨.
- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، دت.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج. ١، السعودية، فهد بن عبد العزيز، ١٣٨٦هـ.
- أسفري جايا بكري، *Maqashid al-Shari'ah dalam Pandangan al-Shatibi*، جاكرتا، راجا جرافيندو، ١٩٩٦.
- الإسنوي، نهاية الوسول في شرح منهاج. الأصول، د.م، عالم الكتب، دت.
- الآمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج. ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.
- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠١.
- الزركشي، البحر المحيط، ج. ٦، الكويت، وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الكويت، دار القلم، ١٩٧٨.

- فخر الدين الرازي، *المحصل في علم أصول الفقه*، ج. ٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، دت.
- القراقي، شرح تنقيح الفصول، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دت.
- قطب مصطفى سانو، *معجم مصطلحات أصول الفقه*، بيروت، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠٢.
- محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، القاهرة، دار الفكر العربي، دت.
- محمد سعيد رمضان البوطي، *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠.
- محمد علي السائس، *نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره*، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٠.
- محمد فوزي فيض الله، *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*، الكويت، مكتبة دار التراث، ١٩٨٤.
- نادية شريف العمري، *الاجتهاد في الإسلام*، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.
- هارون ناسوتيون، *Islam Ditinjau dari berbagai Aspeknya*، جاكرتا، جامعة إندونيسيا، ٢٠٠٢.
- وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، ج. ٢، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٦.
- وهبة الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه*، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٧.